تبتري للبحوث والإماء ٢- تريابور ١٠٠٢ CEICN مرسوم رَقم ا

تحديد الاهداف العامة والمبادىء الاساسية ومراحل الكفايات ومعايير التقويم للمناهج المطورة للحلقة الاولى من التعليم الاساسي

إن رَبَيسَ الجُمهُورية بناء على القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٢٣٥٦ تاريخ ١٩٧١/١٢/١٠ (انام بناء على القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٢٣٥٦ تاريخ ١٩٧١/١٢/١٠ (انام المركز التربوي للبحوث والانماء في وزارة التربية والتعليم العالي)، بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢/٨/ ٢٠٠٠ المتعلَق بدمج والغاء وانشاء وزارات ومجالس، بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ١٩٩٧/ ٢٠٠٠ المتعلق بدمج والغاء وانشاء وزارات ومجالس، بناء على المرسوم رقم ٢٠٢٠ تاريخ ١٩٩٧/م. بناء على القررة مرقم ٢٠٢٢ تاريخ ١٩٩٧/م. واهدافها)، وتعديلاته، لا سيما المرسوم رقم ١٩٤٧ تاريخ ١٩٩٢/٢٠ بناء على اقتر : وزير التربية والتعليم العالي، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١٩٢٥/٢٠١٠ -٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٤) وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٩١٢، يرسم ما يأتي :

المادة الاولى: تبقى الاهداف العامة للمرحلة الابتدائية ومنها الحلقة الاولى من التعليم الاساسي المحددة في الفقرة ٣-٢ من الملحق رقم ١ (الاهداف العامة للمناهج) المرفق بالمرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ سارية المفعول ويــتم تجــسيدها فــي المناهج الجديدة المطورة لهذه الحلقة المبينة في هذا المرسوم.

المادة الثانية: تحدد المبادىء الاساسية لبناء مناهج الحلقة الاولى من التعليم الاساسي على اساس ملمـح التلميـذ اللبناني القائـم على تصور الانـسان كشخص يتميز بقيمـة ذاتية نبيلة ويحمـل في جوهـره تـوقـأ الـى الحـق والجمال الملتـزم تـراث لبنان الروحي النابع من الرسالات السماوية والمتمسك بالقيم والأخلاق الإنسانية، وبالمخزون التاريخي والحضاري للمجتمع اللبناني، وذلك بهدف تنمية التلميذ، كانسان عاقل، حرّ وكريم، مفكر ومبدع، يتمتع بحس وفكر نقديين وكمواطن مؤمن بلبنان ومرتكزاته، يتمتّع بحقوقه الكاملة ويلتزم بواجباته الإنسانية والقانونية في إطار مجتمع ديمقراطي، حرّ، يجمع بين الأصالة والحداثة، وبين التنوّع والوحدة بما يجسد مفهوم المواطنة فكراً وممارسة.

- المادة الثالثة : تُعتمد المقاربة بالكفايات التي تُركّز على استعمال المعرفة، التي يكتسبها التلميذ في المدرسة، في مواقف من الحياة اليوميّة، والمبيّنة أدناه أُطُرها المرجعيّة والمفاهيم المتعلّقة بها، لبناء مناهج الحلقة الأولى من التعليم الأساسي؛ وتُحدَّد ثوابت اعتماد هذه المقاربة كما يلي:
- اعتبار الممارسات المجتمعية السليمة والرؤية التربوية وطبيعة المواد
 الأكاديمية مرجعاً أساسياً للكفايات المطلوب تنميتها عند التلامذة.
- ٢. اعتماد نظرة جديدة للمعارف مستقاة من النظريات البنائية والمدنية حيث لم تعد هذه الأخيرة تعتبر كياناً مستقلاً بحد ذاته بل وسيلة تساعد النرد على بناء معرفته الذاتية
- ٣. اعتماد استراتيجية تعلم ثلاثية الأبعاد: "ماذا نعلم؟"، "كيف نعلم؟"، "لماذا نعلم؟".
- ٤. عدم تجزئة ما على التلميذ اكتسابه وما المطلوب منه حلّه أو الإجابة عنه إلى وحدات صغيرة وأسئلة بسيطة منفصلة عن كل سياق ولا تتطلّب منه إنتاجًا مركبًا. فالمطلوب عدم اقتصار عملية التعلّم على هذه الوحدات الصغيرة والأسئلة البسيطة والانطلاق منها إلى الوضعيّات المركبة المرتبطة باهتمامات التلميذ وبحياته اليومية وتشجيع الممارسات التربوية ذات المواد المتقاطعة التي تتطلّب منه إنتاجًا مركبًا يؤدي إلى تنمية قدرته على إدماج هذه الوحدات الصغيرة.
 - وتحدد الأطر المرجعية لاعتماد المقاربة بالكفايات كما يلي: ١. التركيز في عملية التعليم على التلميذ بدلاً من المعلم. ٢. اعتماد النظرة الفلسفية البنائية-الاجتماعية.

٩. إعطاء أهمية خاصنة للوضعيات – المشكلة المأخوذة من الحياة اليومية.

٤. إيلاء بعض المهارات الأهمية التي تستحق و لا سيما :

مهارات التواصل والتعبير.
 مهارات التفكير النقدي.
 مهارات التفكير الإبداعي.
 مهارات حل المشكلات.
 مهارات اتخاذ القرارات.

المادة الرابعة: تحدد تعريفات المفاهيم المتعلقة بالمقاربة بالكفايات على الشكل التالي: (١) الكفاية

الكفاية هي القدرة التي يمتلكها الفرد على توظيف مجموعة من الموارد (معارف وقدرات ومهارات ومواقف) بشكل مندمج، بهدف تنفيذ مهمة أو حل وضعية مركبة تابعة لعائلة من الوضعيات ذات الخصائص المشتركة.

٢) الهدف الخاص

الهدف الخاص هو ممارسة قدرة من خلال محتوى معرفى:

هدف خاص = قدرة × محتوى.

وهذا الهدف هو هدف مصوغ بتعابير عملانية أو إجرائية. ويستجيب لمستلزمات عدَّة:

- أن يصاغ بواسطة مصدر أو فعل إجرائي يترجم سلوكاً قابلاً للملاحظة والقياس.
- أن يُحدّد المعايير التي على أساسها سوف يتم تقويم نتاج التلميذ بشكل لا لُبْس فيه،
 - تحديد (قدرة) زوايا قائمة (محتوى معرفي).
 - رسم (قدرة) خارطة جغرافية بسيطة (محتوى معرفي).
 - کتابة (قدرة) جملة اسمیة (محتوی معرفی).

٣) الموارد

الموارد تعني مجموعة العناصر التي يوظِّفها التلميذ من أجل حلِّ الوضعيَّة المركّبة ولا تقتصر هذه الموارد في عالم التربية على المعارف والقدرات والمهارات؛ فهي تجمع كلَّ ما

يمكن أن يسمح للتلميذ بحلِّ الوضعيَّة المركبة باعتبار ان الأهداف الخاصة هي موارد، بالإضافة إلى موارد أخرى: الموارد المادية (الأدوات، المستندات، النصوص ...) والموارد الاجتماعيَّة (الاجتماعات، شبكة العلاقات ...) والموارد الإجرائيَّة (دليل الإجراءات، القواعد ...).

٤) مرحلة كفاية

هي مستوى متوسِّط في بلوغ هذه الكفاية، ولها الميزات نفسها، من حيث مزاولتها في وضعيَّة مركّبة. ترتكز كلُّ مرحلة كفاية جديدة على سابقتها، ويحتاج اكتسابها إلى توظيف:

• معارف أكثر تعقيداً يبني عليها التلميذ نشاطاته.

• أو نشاطات أكثر تركيباً يتطلُّب من التلميذ تطبيقها على المعارف نفسها.

على أن تُعتبر مرحلة الكفاية فرصة أولى لتعلُّم دمج الموارد، ويتم تدريب التلامذة عليها بشكل تدريجي؛ يلي ذلك تدريب التلامذة على دمج الأهداف التعلّمية التي تشكل عناصر الكفاية المطلوب من التلامذة اكتسابها للوصول أخيراً إلى تقويم الكفاية عبر وضعية مركبة.

عدد هذه المعايير ثلاثة وهي: أ. الملاءمة، أي ملاءمة نتاج التلميذ مع ما هو مطلوب منه ومع مستندات الوضعية. ب. الاستعمال الصحيح لأدوات المادة، أي الاستعمال الصحيح للمعارف (مفاهيم، مصطلحات، نظريات، قوانين، قواعد المادة، الخ...) والقدرات

- الضرورية لحل الوضعية المركّبة.
- ج. تماسك الإجابة أو ترابط الأفكار فيها، أي الإجابات الواقعية، المتميزة بتسلسل منطقي للأفكار والنتائج، وعدم وجود تناقض في الإجابة، الخ....

٢. معايير التمايز أو الإتقان

يتم اختيار هذه المعايير بحسب طبيعة المادة الدراسية وفقاً لمستوى الحلقة؛ ومن معايير التمايز والإتقان:

- كيفية تقديم التلميذ لإنتاجه، شفويًا كان أم كتابيًا.
 - نظافة المسابقة.
- وضوح الصَّوْغ (في المواد العلمية خصوصاً).
- غيابُ الأخطاء اللغوية (في المواد العلمية أيضاً).
- الفرادة أو الابتكارية (في اللغات بشكل خاص).

٣. مستويات اكتساب المعيار

تحدد درجة امتلاك التلميذ لمعيار ما، في ثلاثة مستويات انطلاقاً من عدد المؤشرات الأكثر أهمية الواردة في نتاجه وفقاً لما يلي:

التملّك الأقصى، في حال وجود كل المؤشرات.
 ب. التملّك الكافي، في حال وجود ثلثي المؤشرات.
 ج. التملّك غير الكافي، في حال وجود أقل من ثلثي المؤشرات.

عتبة اكتساب الكفاية

و يتم التحقق من اكتساب الأهداف التعلّمية لكل كفاية من خلال اعتماد معايير الحد الأدنى حيث يجب أن يتملّك التلميذ هذه المعايير بأحد مستوييها الأعلين، التملّك الأقصى أو التملّك الكافي. وبعد أن يتحقق المعلم من ذلك، يطرح على تلامذته وضعية مركبة تدمج هذه الأهداف من أجل التحقق من اكتساب الكفاية. ولإعلان اكتساب الكفاية، ينبغي الأخذ في الاعتبار، كما في اكتساب الأهداف التعلّمية، معايير الحد الأدنى فقط. وعليه لا تعتبر الكفاية مكتسبة من منظور المقاربة وناحك التعلين، التملك وضعية مركبة تدمج هذه الأهداف من أجل التحقق من اكتساب الكفاية. ولإعلان وضعية مركبة تدمج هذه الأهداف من أجل التحقق من اكتساب الكفاية. ولإعلان الكتساب الكفاية ولاعلان وضعية مركبة تدمج هذه الأهداف من أجل التحقق من اكتساب الأهداف التعلّمية، وحمعايير الحد الأدنى فقط. وعليه لا تعتبر الكفاية مكتسبة من منظور المقاربة وبالكفايات إلاً في حال تملّك التلميذ معايير الحد الأدنى بأحد مستوييها الأعليين أما معاييل الحد الأدنى فقط. وعليه لا تعتبر الكفاية مكتسبة من منظور المقاربة وبالكفايات إلاً في حال تملّك التلميذ معايير الحد الأدنى بأحد مستوييها الأعليين أما معايرا الحد الأدنى فقط. وعليه لا تعتبر الكفاية مكتسبة من منظور المقاربة وبالكفايات إلاً في حال تملّك التلميذ معايير الحد الأدنى بأحد مستوييها الأعليين أما الماليفايات إلاً في حال تملّك التلميذ معايير الحد الأدنى بأحد مستوييها الأعليين أما الما لكفايات إلاً في حال تملك التلميذ معايير الحد الأدنى بأحد مستوييها الأعليين أما التملك الكافي فإنه من الضروري اعتماد برنامج دعم للوصول إلى التملك الكافي.

 تعتمد المرونة في تحديد عتبة اكتساب الكفاية خصوصاً في المراحل الأولى من وضع التقويم المعياري موضع التنفيذ، حيث تقضي هذه المرونة القبول بامتلاك التلميذ معيارين اثنين من معايير الحد الأدنى الثلاثة وبأحد المستويين، التملك الأقصى والتملك الكافي، شرط أن يكون تملك المعيار الثالث بمستوى التملك غير الكافى من دون الصغر.

المادة السادسة: تحدد تفاصيل المنهج لكل سنة دراسية من الحلقة الأولى من التعليم المادمة: الأساسى كالآتى:

- الكفاية
- مراحل الكفاية
- الموارد (الأهداف الخاصة)
 - المحتوى
 - الأنشطة المقترحة
- معايير التقويم : معايير الحد الأقصى

- معايير الحد الأدنى

– معايير التمايز

وذلك بموجب تعاميم تصدر عن وزير التربية والتعليم العالي بناءً على اقتراح المركز التربوي للبحوث والإنماء.

المادة السابعة: يعاد توزيع الحصص الدراسية الأسبوعية المحددة في الجدول رقم (١) من المادة السابعة: يعاد توزيع المرفق بالمرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ على

مجموع الحصص	التعرّف [*] إلى المحيط	تربية رياضية	رياضيات	تاريخ	تربية وطنية وتنشئة مدنية	لغة اجنبية	لغة عربية	المادة السنة	الحلقة الأولى
۳۰	٨	٢	0		١	٧	٧	سنة أولى	
۳.	V	٢	0	١	١	۷	٧	سنة ثانية	
۳.	٧	٢	0	١	١	٧	٧	سنة ثالثة	
۹.	۲۸		10	٥		٤Y		عدد الحصص	

الوجه التالمي:

تعرف التلميذ إلى محيطه

تبقى الأحكام الواردة في المرسوم رقم ١٨٤٧ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٦ المتعلق بتخصيص حصة دراسة كاملة أسبوعياً للتربية الدينية من أصل الحصص المخصصة للفنون والنشاطات المتنوعة والمبينة في الجدول المذكور أعلاه سارية المفعول.

المادة الثامنة: تحدد روزنامة تطبيق المناهج المطورة لكل سنة من الحلقة الأولى من التعليم الأساسي المحددة بموجب هذا المرسوم بقرار يصدر عن وزير التربيــة والتعليم العالي بناء على اقتراح المركز التربوي للبحوث والإنماء.

المادة التاسعة: تلغى الأحكام السابقة المتعلقة بمناهج الحلقة الأولى من التعليم الأساسي التي تتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة العاشرة: يُبلّغ هذا المرسوم ويُعمَّل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢١ ايلول ٢٠١٢ الامضاء : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير التربية والتعليم العالي الامضاء : حسان ديـــاب

